

لـ - ملحق ١: التطبيقات الامتحانية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٠ وتعلّماتها

مادة ١: تسرى هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكلبات والمعاهد التابعة

لكل منها.

مادة ٢:

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي

لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي نوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبتها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠ %) ثالثين من المئة ولا تزيد على (٥٠ %) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبتها مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصنوف المنتهية للكليات الطلب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠ %) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.

ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على الأقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثالثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحanات النهائية والاعطل الدراسي.

مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية بترجمة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥

يولف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠ %) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي صالح للطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع الممحوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف أعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف أعلى.

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

١٠ مادة

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

- أولاً- المرض المفاجيء.
- ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.
- ثالثاً- حوادث الدهس.
- رابعاً- التوفيق المفاجيء.

١١ مادة

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدبة إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

١٢ مادة

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

١٣ مادة

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

١٤ مادة

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصنوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تغير الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعاً.

ثالثاً- يعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاثة ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦

أولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى (٤٠ %) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠ %) ستون من المئة.

السنة الأولى (١٠ %) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠ %) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠ %) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠ %) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠ %) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (١٥ %) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠ %) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥ %) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠ %) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

ثانياً- يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠ %).

١٧ مادة

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً - يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون أقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ سبعون أقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - أقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ خمسون أقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ تسعة وأربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

١٨ مادة

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة

عدم رسم للطالب الذي رسم في المواضيع التي لم يشتراك فيها بالدور الثاني في السنة

الثانية في حالة تقديمها تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً - مجلس الجامعة أو المجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد للطالب الراسب في السنة المدنية لستينين متاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد أمضى المدة المسمو بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً : للوزير وأساتذة مشروعه يقتضي بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب ستينين متاليتين، يشرط أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسمو

بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩

تنتهي علاقه الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسّب ستينين متاليتين في صفه.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تخسيب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمها .

المادة ١٩ - مكررة

أولاً- يقبل الطلبة المرقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول الذي في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيحسب اختبارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمرارة خاصة تعدد لهذا الغرض على الأيزيد عدمهم على (١٠ %) عشر من المئة من خطه القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطه القبول المقررة سنويا ويتحقق الطلبة بدءا من الصنوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

بـ- في حالة ترقين قيد الطلبة المسؤولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترافق قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة أيام في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة ببناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتضي بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة أيام في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة ببناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثلاثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢ - تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.